

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

قلت والخلاف فيه للهادوية مطلقا في المواضع الثلاثة واستدل للهادي في البحر بقوله صلى الله عليه وسلم مالي أراكم الحديث قلت وهو إشارة إلى حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ولفظه عنه قال كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بأيدينا السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيديه إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تؤمنون بأيديكم مالي أرى أيديكم كأذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وإنما يكفي أحكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله انتهى بلفظه وهو حديث صريح في أنه كان ذلك في إيمانهم بأيديهم عند السلام والخروج من الصلاة وسببه صريح في ذلك وأما قوله اسكنوا في الصلاة فهو عائد إلى ما أنكره عليهم من الإيماء إلى كل حركة في الصلاة فإنه معلوم أن الصلاة مركبة من حركات وسكون وذكر الله قال المقلبي في المنار على كلام الإمام المهدي إن كان هذا غفلة من الإمام إلى هذا الحد فقد أبعد وإن كان مع معرفته حقيقة الأمر فهو أروع وأرفع من ذلك والإكثار في هذا لجأ مجرد وأمر الرفع أوضح من أن تورد له الأحاديث المفردات وقد كثرت كثرة لا توازي وصحت صحة لا تمنع ولذا لم يقع الخلاف المحقق فيه إلا للهادي فقط فهي من النوادر التي تقع لأفراد العلماء مثل مالك والشافعي وغيرهما ما أحد منهم إلا له نادرة ينبغي أن تغمر في جنب فضله وتجنب انتهى وخالف الحنفية فيما عدا الرفع عند تكبيرة الإحرام واحتجوا برواية مجاهد أنه صلى الله عليه وسلم خلف بن عمر فلم يره يفعل ذلك وبما أخرجه أبو داود من حديث بن مسعود بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود وأجيب بأن الأول فيه أبو بكر بن عياش وقد ساء حفظه ولأنه معارض برواية نافع وسالم بن عمر لذلك وهما مثبتان ومجاهد ناف والمثبت مقدم وبأن تركه لذلك إذا ثبت كما رواه مجاهد يكون مبينا لجوازه وأنه لا يراه واجبا وبأن الثاني وهو حديث بن مسعود لم يثبت كما قال الشافعي ولو ثبت لكانت رواية بن عمر مقدمة عليها لأنها إثبات وذلك نفي والإثبات مقدم وقد نقل البخاري عن الحسن وحמיד بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن أحدا ونقل عن شيخه علي بن المديني أنه قال حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث بن عمر هذا وزاد البخاري في موضع آخر بعد كلام بن المديني وكان علي أعلم أهل زمانه قال ومن زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة ويدل له قوله وفي حديث أبي حميد عند أبي داود يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر وفي حديث أبي حميد عند أبي داود يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر تقدم حديث أبي حميد من رواية البخاري لكن ليس فيه ذكر الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام بخلاف حديثه عند أبي

داود فففيه إثبات الرفع في الثلاثة المواضع كما أفاده حديث بن عمر ولفظه عند أبي داود
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه الحديث تمامه ثم قال
أأكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه